المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــول

مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان

= برسم السنة المالية 2016 =

رئيس اللجنة محمد الرزمة	مقرر اللجنة أحمد بولون

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني والمناطق المغربية

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
دورة أكتوبر 2015

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 13 يناير 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف إلى تطوير التعاون الثنائي في مجال تدبير حالات الطوارئ و تكثيف الجهود لتقديم المساعدة في مجال الوقاية و تدبير المخاطر الكبرى التي تشكل تهديدا لسلامة الأشخاص و لحماية الممتلكات و البيئة.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

مذكرة توضيحية

بشأن اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان في مجال تدبير حالات الطوارئ

تم التوقيع بالرباط بتاريخ 13 يونيو 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان، على اتفاق تعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، وذلك اعتبارا للخسائر التي قد تنتج عن الكوارث الطبيعية وعن الأنشطة البشرية، وكذا سعيا منهما لتطوير تعاون ثنائي في مجال تدبير حالات الطوارئ و تكثيف جهودهما لتقديم المساعدة في مثل هذه الحالات.

وطبقا لهذا الاتفاق ، يتعاون الطرفان معا في مجال الوقاية وتدبير المخاطر الكبرى التي تشكل تهديدا حقيقيا لسلامة الأشخاص ولحماية الممتلكات والبيئة، وعلى الخصوص :

- الكوارث ذات مصادر طبيعية كالزلازل والفيضانات و العواصف وحرائق الغابات،... الخ؛
- الكوارث المرتبطة بالأنشطة البشرية كالتلوث والحوادث أو الحرائق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة والمنشآت المستقبلة للعموم والحوادث المرتبطة بنقل المواد الخطرة عن طريق الجو أو النقل السككي.

وتنص مقتضيات هذا الاتفاق على أن تتم تنمية التعاون بين الطرفين في المجالات المذكورة أسفله أو في ميادين أخرى يعتبراها مواتية لتحقيق مصالحهما المشتركة بنجاح عن طريق الأنشطة التالية:

1- تبادل الخبرات في مجال تنظيم مصالح كلا الطرفين.
2- تبادل المعلومات والصحف الدورية والوثائق التقنية والعلمية والمنهجية ونتائج الأبحاث العلمية وأشرطة الفيديو و صور ولوازم أخرى.
3- تخطيط وإعداد وانجاز اجتماعات عمل مشتركة، ومحاضرات ومؤتمرات ودورات تكوينية و تدريبية ، ومشاريع القيام بتجارب أبحاث علمية وأنشطة عملية أخرى.

4- التعاون في إطار المنظمات الدولية (المنظمة الدولية للحماية المدنية، الأنظمة المتخصصة للأمم المتحدة...الخ.).

ووفقا لهذا الاتفاق، تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التشاور والتفاوض بين الطرفين.

وطبقا للمادة العاشرة " يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام كل من الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، لآخر إخطار كتابي يؤكد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.".

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 102.14
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب
راشيد الطالبي العلمي

مجلس ...
... النواب
ورد بتاريخ 29/8/2018.
تحت رقم 367/18

مشروع قانون رقم 102.14
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ،
الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

*
* *

اتفاق تعاون
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان
في مجال تدبير حالات الطوارئ

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة جمهورية أذربيجان؛

المشار إليهما فيما بعد، بـ "الطرفين"؛

اعتبارا للخسائر التي قد تنتج عن الكوارث الطبيعية وعن الأنشطة البشرية،

وسعيا منهما لتطوير تعاون ثنائي في مجال تدبير حالات الطوارئ و تكثيف جهودهما لتقديم المساعدة في مثل هذه الحالات.

اتفقا على ما يلي :

موضوع ونطاق الاتفاق

المادة الأولى: الموضوع

1- طبقا لمقتضيات القوانين الخاصة بكل منهما والاتفاقيات الدولية التي هما طرفين فيها، يتعاون الطرفان معا في مجال الوقاية وتدبير المخاطر الكبرى التي تشكل تهديدا حقيقيا لسلامة الأشخاص ولحماية الممتلكات والبيئة، على الخصوص :

- الكوارث ذات مصادر طبيعية كالزلازل والفيضانات و العواصف وحرائق الغابات، الخ؛
- الكوارث المرتبطة بالأنشطة البشرية كالتلوث والحوادث أو الحرائق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة والمنشآت المستقبلة للعموم والحوادث المرتبطة بنقل المواد الخطرة عن طريق الجو أو النقل السككي.

2- لا يطبق هذا الاتفاق في الحالات الناتجة عن النزاعات المسلحة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية: مجال التعاون

تتم تنمية التعاون بين الطرفين في المجالات المذكورة أسفله أو في ميادين أخرى يعتبرانها مواتية لتحقيق مصالحهما المشتركة بنجاح عن طريق الأنشطة التالية:

1- تبادل الخبرات في مجال تنظيم مصالح كلا الطرفين؛

2- تبادل المعلومات والصحف الدورية والوثائق التقنية والعلمية والمنهجية ونتائج الأبحاث العلمية وأشرطة الفيديو و صور ولوازم أخرى.

3- تخطيط وإعداد وانجاز اجتماعات عمل مشتركة، ومحاضرات ومؤتمرات ودورات تكوينية و تدريبية ، ومشاريع القيام بتجارب أبحاث علمية وأنشطة عملية أخرى؛

4- التعاون في إطار المنظمات الدولية (المنظمة الدولية للحماية المدنية، الأنظمة المتخصصة للأمم المتحدة...الخ.)

المادة الثالثة : تنفيذ الاتفاق

1-يتم إنجاز كافة الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق طبقا لتشريعات الطرفين وكذلك الموارد المادية والتقنية التي يتوفران عليها لتدبير حالات الطوارئ.

2-فيما يتعلق بمجالات التعاون الثنائي، يتبادل الطرفان، في أجل لا يتعدى ستين يوما، المعلومات حول الأجهزة والأشخاص المعنيين بهذا التعاون.

3- عند تحديد مجالات التعاون وتشخيص الأجهزة والأشخاص المعنيين بها، يقوم الطرفان، في أجل لا يتعدى 60 يوما، بإعداد البروتوكولات المتعلقة بها ووضع المخططات الأولية و المساطر الكفيلة بتحقيق الأنشطة المتفق عليها.

4-يجب أن تنجز الأنشطة المشتركة المتفق عليها في إطار هذا الاتفاق والمتعلقة بالتعاون الثنائي وفقا للموارد والإمكانات المالية المتوفرة لدى الطرفين. و قبل انجاز أي نشاط ، يتفق الطرفان على إعداد مشاريع معينة بخصوصها وكذلك التعديلات المحتملة.

5- أثناء الرحلات المنظمة في إطار هذا الاتفاق، يتحمل الطرف المتنقل مصاريف تنقله الدولي من جانبه، يتحمل الطرف المضيف مصاريف التنقل داخل ترابه.ويتحمل الطرف المعني بالأمر المصاريف المتعلقة بأية أنشطة أخرى قد يتم انجازها في إطار هذا الاتفاق.

6-لا يمكن أن تستغل المعطيات والمعلومات و النتائج المحصل عليها في إطار هذا الاتفاق لأغراض أخرى دون إذن مسبق من الطرف الآخر. كما أن المعطيات التي يمنع كشفها وفقا لقوانين كل من الطرفين لا يجب أن تنشر، أو تسلم لطرف ثالث أو تستغل لأغراض أخرى.

المادة الرابعة: الأجهزة المختصة

إن أجهزة الطرفين ذات الصلاحية لتنفيذ هذا الاتفاق هي كالتالي:

- بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة الداخلية.
- بالنسبة لجمهورية أذربيجان، الوزارة المكلفة بحالات الطوارئ .

يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية المعلومات حول كل تغيير قد يطرأ على مستوى الجهازين المرخص لهما.

المادة الخامسة: اتفاقيات دولية أخرى

لا يؤثر، في أي حال من الأحوال، هذا الاتفاق على التزامات الطرفين تجاه أي اتفاق دولي موقع عليه من أحدهما.

المادة السادسة : السرية

لا يمكن للمعلومات والمعطيات والنتائج المحصل عليها في إطار هذا الاتفاق، أن تنشر أو تستعمل لأغراض أخرى، ولو بعد انتهاء العمل بالاتفاق، إلا بقبول مسبق للطرف الآخر.

المادة السابعة : اللجنة المشتركة

1-لأجل وضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة تتكون من أربعة (4) أعضاء بالنسبة لكل طرف؛

2- تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين بالتناوب، وكلما اقتضت الحاجة ذلك بناء على طلب أحد الطرفين، بالمملكة المغربية وبجمهورية أذربيجان؛

3- يترأس اللجنة المشتركة كل من الطرفين حسب مبدأ التناوب؛

4-تقوم اللجنة المشتركة بوضع قانونها الداخلي.

المادة الثامنة : تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التشاور والتفاوض بين الطرفين.

المادة التاسعة : تغييرات وتعديلات

يمكن إدخال تغييرات أو تعديلات على هذا الاتفاق إذا اتفق عليها الطرفان بشكل مشترك. وتكون هذه التغييرات أو التعديلات على صيغة برتوكولات منفصلة تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاق. وتدخل حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 10 .

المادة العاشرة : الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام كل من الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، لآخر إخطار كتابي يؤكد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر، ستة أشهر مسبقا، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، عن نيته بإنهاء العمل به.

حرر بالرباط، بتاريخ 13 يونيو 2014، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية والفرنسية والإنجليزية، ولكافة النصوص نفس الحجية.

وفي حالة اختلاف في التأويل والتطبيق، يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

الشرقي الضريس
الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية

عن
حكومة جمهورية أذربيجان

كمال الدين حيدروف
وزير حالات الطوارئ

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب